

Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Cornell University Library
B751.Z7 M53 no.1

Nahiyah al-ijtimaiyah wa-al-siyas



3 1924 028 975 444
olin

B
751
Z7
M53
6.1

DATE DUE

~~JUL 1977 F~~
Aug 9, 1977

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

رِبْكَهِ الْبَشِّيرُ دِينًا

١

محمد يوسف موسى


أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفه ابن سينا




منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة
باشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢



الناحيَةُ الاجتماعيَّةُ والسياسيَّةُ
في فلسفة ابن سينا



ذَكْرِي لِبْنِ سِينَا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفه ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة
باشراف شارل تونس مدير المعهد

١٩٥٢

143718
143718
143718
143718
143718

143718
V.P.K.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تمنعه الفلسفة من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتعة ونعم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتابعة والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أهمل في الحياة العامة بمنصب كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقييد في تفكيره بمذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فسفatas — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميوله وتفكيره ، لا يبالى أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عبقريته وقوه فكره غطياً هذه السمات حتى لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بأن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعه إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحصونها ، وعلى آرائه يدرسوها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بأراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصري والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره في عالم الطب بقانونه ، وكفياسوف منطق وطبيعي وميتابيزيق أو إلهي .

ومن الذين درسوه في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجنب كبير أحياناً ، جمة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي نجدها في كتاب «تهافت الفلسفه» ، ثم نجد التعقيب القادر عليها في كتاب «تهافت التهافت» لفياسوف الأندرس الأشهر ابن رشد .

والذى نريد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهورة الباحثين أغفلوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفياسوف اجتماعى له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضعه بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تجعل موضوع دراستها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحأً من تخليلنا للفصول التي اخترنا نشرها من كتابه الشفاء ، وهي الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة في فن الآلهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء في الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين في هذه الناحية . وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة في مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (طه) . أما تملك النسخ الأخرى فهي : —

١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعيات ثم الإلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ هـ ، وقد رمزا لها بحرف (ت) .

٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة وبخط نسخى دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضة وترميم وآثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشمل إلا الإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرمانى في عام ٦٨٣ هـ ، وبهامشها تقييدات ، وهي في ٢٢٣ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (مك) .

٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشمل الإلهيات فقط ، وفي مجلد بقلم نسخى بخط صقر الكرمانى ، وفرغ من كتابتها في ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (صك) .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رمزا إليها بحرف (ط) ، ولا تشمل إلا الإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ رجب سنة ١١٠٥ هـ .

فصل

في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى والمعاد إليه^(١)

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا يحسن معيشة^(٢) لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجته . فإنـه^(٣) لابد من أن يكون الإنسان مكفياً بأخر من نوعه ، ويكون ذلك الآخر^(٤) أيضاً مكفياً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً^(٥) يعقل لذلك^(٦) ، وذلك يخـبـز^(٧) لهذا ، وهذا يخـيـطـ لـلـآخـرـ ، والـآخـرـ يـخـذـ الـأـبـرـةـ لـهـذاـ ، حتى إذا اجتمعوا كانـ أـمـرـهـمـ مـكـفـيـاـ . ولـهـذاـ ما اضطـرـواـ إـلـىـ عـقـدـ المـدـنـ وـالـاجـتـمـاعـاتـ ، فـمـنـ كـانـ مـنـهـ غـيرـ مـخـاطـطـ فـيـ عـقـدـ مـدـيـنـتـهـ عـلـىـ شـرـايـطـ الـمـدـيـنـةـ ، وـقـدـ^(٨) وـقـعـ مـنـهـ وـمـنـ شـرـكـائـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـاجـتـمـاعـ فـقـطـ ، فـاـنـهـ يـخـيـلـ^(٩) عـلـىـ جـنـسـ بـعـيدـ الشـبـهـ مـنـ النـاسـ وـعـادـ لـكـلـاتـ النـاسـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ لـاـمـتـالـهـ مـنـ اـجـتـمـاعـ وـمـنـ تـشـبـهـ بـالـمـدـنـيـنـ .

فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ ظـاهـراـ ، فـلـاـ بـدـ فـيـ وـجـودـ إـلـاـنـسـانـ وـبـقـائـهـ مـنـ مـشـارـكـةـ ، وـلـاـ تـمـ^(١٠)
المـشـارـكـةـ إـلـاـ بـعـامـلـةـ ، كـاـلـاـ بـدـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ سـاـيـرـ الـأـسـبـابـ التـىـ تـكـوـنـ لـهـ^(١١) . وـلـاـ بـدـ فـيـ
الـعـامـلـةـ مـنـ سـنـةـ وـعـدـلـ ، وـلـاـ بـدـ لـلـسـنـةـ وـالـعـدـلـ مـنـ سـانـ وـمـعـدـلـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ

(٧) طه : تخـبـزـ بـالـتـاءـ ؛ وـالـمـثـبـتـ عـنـ مـكـ ،
صـكـ

(١) بـ نـقـصـ الـعـنـوانـ كـلـهـ
(٢) صـكـ : مـعـيـشـتـهـ

(٨) تـ : أـلـمـ يـقـعـ مـنـهـ

(٣) طـهـ : وـاـهـ ؛ وـالـمـثـبـتـ عـنـ تـ

(٩) طـهـ : مـخـبـلـ ؛ وـفـيـ هـامـشـ صـكـ : مـخـبـلـ ،
يـخـبـلـ ؛ وـالـمـثـبـتـ عـنـ تـ

(٤) صـكـ : نـقـصـ ، وـفـ طـهـ : الـأـمـرـ ؛
وـالـمـثـبـتـ عـنـ مـكـ ، تـ

(١٠) طـهـ : يـتمـ بـالـيـاءـ ؛ وـالـمـثـبـتـ عـنـ بـ

(٥) بـ ، تـ : مـثـلـاـ هـذـاـ

(١١) بـ : نـقـصـ

(٦) بـ : إـلـىـ ذـلـكـ ؛ تـ : إـلـىـ هـذـاـ

يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس ويلزمهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا^(١) إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآراءهم في ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ما له عدلاً وما له ظلماً . فالحاجة إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع من الناس^(٢) ويحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأسفار^(٣) على الحاجبين^(٤) وتنغير الأئم من القدمين^(٥) وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثر مالها أنها ينفع [بها]^(٦) في البقاء . ووجود الإنسان الصالح لأن يسن ويعدل يمكن كسلف منا ذكره ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضي تلك المنافع ، ولا يقتضي هذه التي هي أسمها ، ولا أن يكون المبدأ الأول والملائكة بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه في نظام الأمر الممكن^(٧) وجوده الضروري حصوله لتهييد نظام الخير لا يوجد ، بل كيف يجوز أن لا يوجد وما هو متعلق بوجوده مبني على وجوده بوجود آخر^(٨) . فواجب إذن أن يوجد نبي ، وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لساير الناس ، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم فيتميّز به منهم^(٩) ، فيكون له المعجزات التي أخبرنا بها .

وهذا^(١٠) الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سنتنا ، بإذن الله تعالى^(١١) وأمره ووحيه وإنزاله الروح القدس عليه . ويكون الأصل الأول فيما يسنه ، تعريفه أيهم أن لهم صانعاً واحداً قادراً ، وأنه عالم بالسر والعalanة ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه^(١٢) يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن^(١٣) أطاعه

(٧) طه : الخير ؛ والمثبت عن مك ، صك

(١) ت : نقص

(٨) طه : نقص آخر ؛ والمثبت عن مك

(٢) ب : الإنسان

(٩) ت : بيهم

(٣) ت : الأسفار

(١٠) ت : فهذا

(٤) ب : وعلى

(١١) ب ، ت : نقص

(٥) طه : الأئم من القدمين ؛ والمثبت

(١٢) ت : وانه

عن مك ، صك ، ب

(١٣) ت : قد لكل من

(٦) ب ، ت : ينفع

المعاد المسعد ولمن عصاه المعاد المشقى ، حتى يتلقى الجمهور رسه المنزل على لسانه من الإله والملائكة^(١) بالسمع والطاعة . ولا ينبغي له أن يشغلهم شيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شيء له^(٢) . فاما^(٣) أن يعذى بهم^(٤) إلى أن يكفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم^(٥) بالقول ، ولا خارج العالم ولا دخله ولا شيء من هذا الجنس ، [فقد^(٦) عظم عليهم الشغل وشوش فيها بين أيديهم^(٧) الدين ، وأوقفهم فيها لا تخلص^(٨) عنه ، إلا لمن^(٩) كان المعان الموفق الذي يشد^(٩) وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه^(١٠) لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها^(١١) إلا بكم^(١٢) وإنما يمكن القليل منهم أن يتصوروا حقيقة هذا التوحيد والتزية ، فلا يلبثون أن يكذبوا بもし هذا الوجود ويقعوا في تنازع وينصرفوا إلى المباحثات^(١٣) والمقاييس التي^(١٤) تصدّهم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعتهم^(١٥) في آراء مخالفة لصلاح المدينة ومنافية لواجب الحق^(١٦) ، وكثرت^(١٧) فيهم الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان في ضبطهم ، فيما كل ميسير^(١٨) له في الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له^(١٩) أن يظهر أن عنده حقيقة يكتّها عن^(٢٠) العامة . بل يجب أن لا يرخص في تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال^(٢١) الله تعالى^(٢٢) وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

(١٢) هكذا في ب ؛ وفي غيرها : بكلدرا

(١) ب ، ت : وملائكته

(١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات

(٢) ب : لهم

(١٤) طه : بمثل التي

(٣) مك : وأما

(١٥) طه : فربما أو فهم

(٤) صك : لهم

(١٦) ت : ولواجب

(٥) مك ، صك ، ب : منقسم

(١٧) صك : فكثرت

(٦) ما بين العلامتين [] ناقص في ت

(١٨) ب ، ت : ميسير

(٧) مك ، صك ، ب : ملخص

(١٩) ت : نقص

(٨) ب : إن

(٢٠) ت : نقص

(٩) مك : شف

(٢١) صك ، ب ، ت : جلالة

(١٠) ب ، ت : فانهم

(٢٢) ب ، ت : نقص

(١١) ت : نقص

التي هي عندهم جليلة وعظيمة^(١) ، ويلقي إليهم مع هذا هذا القدر ، أعني أنه لا نظير له ولا شريك له^(٢) ولا شبيه^(٣) . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إليه نقوسم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثلاً مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً^(٤) مجملًا ، وهو أن ذلك شيء لا عين رأته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل^(٥) خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعددين بالجملة للنظر إلى البحث الحكسي .

(٤) مك : رمزا . ومن هنا إلى آخر

الفصل بياض في ت إلا بعض كلمات

(٥) مك ، ب : ولا شبه ؛ صك : ولا

(١) ب : عظيمة بلا واو

(٢) ت : نقص

(٣) مك ، ب : ولا شبيه ؛ صك : ولا

شبيه له

فصل

في العبادات ومنتها في الدنيا والآخرة^(١)

ثم إن الشخص الذي هو النبي ليس مما يتكرر وجود مثله في كل وقت ، فإن المادة التي تقبل كمال مثله يقع في قليل من الأمزجة . فيجب لا محالة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) قد دبر لبقائه ما يسنه ويشرعه في أمور المصالح الإنسانية تدبيراً عظيماً^(٣) . ولا شك أن القاعدة في ذلك هي^(٤) استقرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد ، وحسم سبب وقوع النسيان فيه مع انقراض القرن الذي يلي النبي^(٥) صلى الله عليه وسلم . فيجب أن يكون على الناس أفعال وأعمال يسّن تكرارها عليهم في مدة متقاربة ، حتى يكون الذي « ميقاته مطل »^(٦) مصادقاً للنecessity منه فيعود به التذكر من رأس ، وقبل أن ينفع^(٧) « يتحقق عاقبه »^(٧) .

ويجب أن يكون هذه الأفعال مقوونة بما يذكر [الله^(٨) والمعاد لا محالة ، وإلا فلا فائدة فيها . والتذكير^(٩) لا يكون] إلا بالفاظ تقال أو نيات تنوى في الخيال ، وأن يقال لهم إن هذه الأفعال تقرب^(١٠) إلى الله تعالى ويستوجب بها^(١١) الجزاء الكريم ، وأن

(١) ت : نقص كل العنوان

(٢) ب ، ت : نقص

(٣) مك ، صك ، ب : نقص

(٤) ب ، ت : هو

(٥) طه : نقص كلمة النبي

(٦) ت : كلمة غير واضحة

(٧) غير واضح في ت

(٨) ما بين العلامتين ساقط في طه وناتب في

مك ، صك ، ب

(٩) ب : والتذكير

(١٠) طه : يقرب بالياء

(١١) ب : به

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالجملة يجب أن يكون منها ، والمباهات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضى^(١) إلى حركات . فاما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عدمياً فإنه يحرك من الطبيعة تخريكاً شديداً ينبعه صاحبه على أنه^(٢) على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكرة سبب ما ينويه^(٣) من ذلك وأنه التقرب^(٤) إلى الله تعالى^(٥) .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية^(٦) للناس أيضاً أن يفعل^(٧) ذلك^(٨) . وذلك مثل الجهاد والحج ، على أن يعين مواضع من البلاد بئناها أصلاح المواقع لعبادة الله تعالى^(٩) ، وأنها خاصة لله تعالى^(١٠) . ويعين أفعالاً^(١١) مما لا بد منها للناس ، وأنها^(١٢) في ذات الله تعالى^(١٣) ، مثل القرابين فإنها^(١٤) مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

والموضع الذي منفعته في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى^(١٤) الشارع ومسكنه ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى^(١٥) والملائكة . والمأوى^(١٦) الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه^(١٧) العبادات من وجه

(١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعيين

أفعال ؛ والمتبت عن مك

(١١) ب : إنها بلا واو

(١٢) ب : نقص

(١٣) ت : نقص

(١٤) مك : مأوى ؛ والمتبت عن ب ، طه

(١٥) ب ، ت : نقص

(١٦) مك : نقص

(١٧) ب : نقص

(١) مك : يفضى بالباء

(٢) طه : صاحبه أنه ؛ والمتبت عن مك

(٣) طه : ما ينويه ؛ والمتبت عن مك ، صك

(٤) طه : فإنه التقرب ؛ صك ، ت : وانه

القربة ؛ والمتبت عن ب

(٥) ب ، ت : نقص

(٦) طه : الدنياوية ؛ والمتبت عن ت

(٧) طه : يفعله ؛ والمتبت عن صك

(٨) مك ، ب : نقص

(٩) ب ، ت : نقص

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب^(١) لله تعالى ومناج^(٢) إياه وصاير^(٣) إله وما [ثل]^(٤) بين يديه ، وهذا^(٥) هو الصلاة . فيجب أن يسن لصلوة من الأحوال [التي يستعد بها للصلاحة ما جرت [العادة^(٦) بـؤاخذة^(٧) الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنساني] من الطهارة والتنظيف ، وأن^(٨) يسن في الطهارة والتنظيف سننا بالغه ، وأن يسن عليه فيها ماجرت العادة] بـؤاخذته نفسه به عند «لقاء الملوك»^(٩) ، من الخشوع والسكون وغض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن^(١٠) له في كل وقت من أوقات العبادة «آداباً ورسوماً»^(١١) محمودة . فهذه الأحوال^(١٢) ينفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى^(١٣) والمعاد في أنفسهم ، فيدوم لهم التثبت بالسمن والشرابع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم^(١٤) مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين^(١٥) . وينفعهم أيضاً في المعاد منفعة عظيمة ، فيما تزه^(١٦) به أنفسهم ، على ما عرفته . وأما الخاصة ، فـأكثـر منفعة هذه الأشياء أيامـ في المعـاد .

فقد قررنا حال المعـاد الحـقـيقـ ، وأـبـتـنـا أـنـ السـعـادـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـكـسـبـةـ بـتـزـيـهـ النـفـسـ ، وـتـزـيـهـ النـفـسـ بـتـبـعـدـهاـ عـنـ اـكـسـابـ الـمـهـيـاتـ الـبـدـنـيـةـ لـأـسـبـابـ السـعـادـةـ . وـهـذـاـ

التـزـيـهـ يـحـصـلـ بـإـخـلـاقـ وـمـلـكـاتـ ، تـكـسـبـ باـفـعـالـ منـ شـانـهـاـ أـنـ تـصـرـفـ النـفـسـ عنـ الـبـدـنـ وـالـحـسـ ، وـتـدـيمـ تـذـكـيرـهاـ لـلـعـدـنـ^(١٦) الـذـىـ لـهـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ كـثـيرـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ ذاتـهاـ ، لـمـ تـنـفـصـلـ مـنـ الـأـحـوالـ الـبـدـنـيـةـ . وـمـاـ يـذـكـرـهاـ ذـلـكـ وـيـعـيـنـهـ عـلـيـهـ ، أـفـعـالـ مـتـبـعـةـ

(١٠) ب ، ت : ف

(١) ت : مـخـاطـبـاـ .. وـمـنـاجـياـ .. وـصـاـيرـاـ

(١١) ب ، ت : نـقـصـ

(٢) ما بـيـنـ [] غـيرـ وـاـضـحـ فـيـ تـ

(١٢) طـهـ : نـقـصـ لـهـمـ ؛ وـالـتـبـتـ عـنـ مـكـ

(٣) صـكـ : وـهـذـهـ

صـكـ ، بـ ، تـ

(٤) ما بـيـنـ [] غـيرـ وـاـضـحـ فـيـ تـ

(١٣) تـ . عـبـارـتـاـ : قـرـنـ قـرـنـينـ بـدـونـ «أـوـ

(٥) طـهـ : بـؤـاخـذـاتـ ؛ وـالـتـبـتـ عـنـ بـ

(١٤) مـكـ ، صـكـ : يـزـهـ بـالـيـاهـ

(٦) ما بـيـنـ الـعـلـاـتـيـنـ بـيـاضـ فـيـ تـ

(١٥) طـهـ : وـهـذـهـ ؛ وـالـتـبـتـ عـنـ بـ ، تـ

(٧) تـ : لـقـاءـ

(١٦) تـ : الـعـدـنـ

(٨) تـ : قـوـلـهـ

(٩) تـ : فـيـمـنـ لـهـ آـدـابـ وـرـسـوـمـ

خارجة^(١) عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكلف ، فلنها تتعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم^(٢) إرادتها ، من الاستراحة والكلسل^(٣) ورفض العناء وأحمد الحرارة الغرئية واجتناب الارتياض إلا في الکتساب أغراض اللذات البهيمية . ويفرض^(٤) على النفس عند^(٥) المحاولة لترك الحركات ذكر^(٦) الله تعالى^(٧) والملائكة وعالم السعادة شاعت أم^(٨) أبٍت ، «فيتقرر لذلك»^(٩) فيها هيئة الانزعاج عن هذا البدن وتأثيراته وملكة التسلط على البدن فلا ينفع عنده .

فإذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملكة تأثيرها «لو كانت مخلدة»^(١٠) إليها منقادة^(١١) لها من كل وجه ، ولذلك^(١٢) قال^(١٣) القائل الحق : «إن الحسنات يذهبن السينات» . فإن دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملكرة التغافل إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار^(١٤) شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزمـه^(١٥) في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكن جديراً بـأن يفوز من هذا الزكاء بـحظ^(١٦) . فكيف إذا استعملها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى^(١٧) ، وبـإرسال الله تعالى^(١٨) ، وواجب في الحكمة الإلهية إرسالـه . وإن جميع

(٩) طه : فيقدر ؛ والمثبت عن ت

(١) ب ، ت : متبعة خارجة

(١٠) ت : كان مخلداً

(٢) طه : ويهدم ؛ ب : وتهزم ؛ وف

(١١) ت : منقاداً

(٣) هامش صك : وتهزم ؛ والمثبت عن مك ،

(١٢) ب : لذلك

(٤) صك أصل ، ت

(١٣) عبارـة ت : والكسـل وتركـ الحركـات

(٥) عبارـة الـلاـ في الـكتـسـاب الـخـ

(١٤) ت : وكان

(٦) مـك ، صـك : وـيـعرض ؛ ت : وـيـعرض لـلـنـفـس

(١٥) طـه وـسـائـر النـسـخـ : يـلزمـ ؛ وـالـتصـحـيـحـ

عنـ ت

(٧) طـه : نقـصـ عـنـ ؛ وـالمـثـبـتـ عـنـ مـكـ

(١٦) بـياـضـ فـيـ تـ

(٨) مـكـ : وـذـكـرـ

(١٧) بـياـضـ فـيـ تـ

(٩) بـ ، تـ : نقـصـ

(١٨) بـ : نقـصـ

(١٠) تـ : أوـ

ما يسننه فانما هو^(١) مما وجب من عند الله أن يسننه^(٢) ، وأن جميع ما يسننه من عند الله تعالى^(٣) فالنبي فرض عليه^(٤) من عند الله أن يفرض عبادته . ويكون الفايدة في العبادات للعبادين فيها يبقى به فيما السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيها يقربهم عند المعاد من الله زلفى بزكائهم .

« ثم^(٥) هذا الإنسان هو الملى بتدبیر أحوال الناس على ما ينتظم به أسباب معايشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متميز عن سائر الناس بتألهه »

(١) بياض في ت (٢) صك ، ب : نقص (٣) ب ، ت : نقص (٤) ت : بياض

(٥) ت : نقص الى آخر ما بين الأقواس

فصل

في عقد المدينة وعقد البيت وهو النكاح والسنن الكونية في ذلك

ويجب^(١) أن يكون القصد^(٢) الأول للسان في وضع السنن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن يرتب في كل جنس منهم رئيساً مرتباً^(٣) تحته رؤساء^(٤) «يلونه»^(٥) ، يترتب تحتهم رؤساء «يلونهم» ، إلى أن ينتهي إلى أبناء الناس ، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة ، وأن يحرم البطالة والتعطل ، وأن لا يجعل لأحد سبلاً إلى أن يكون له من غيره الحظ الذي لابد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة^(٦) ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاء يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يرتدعوا نفاهم^(٧) من الأرض . وإن كان^(٨) السبب في ذلك مرضًا^(٩) أو آفة ، أفرد لهم موضعًا يكون فيه أمثالهم^(١٠) ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون في المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية^(١١) كالثارات والنتائج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه^(١٢)

(١) طه : فيجب

(٢) ت : قصده الأول

(٣) مك ، صك ، ت : يترتب

(٤) ت : رهوسا

(٧) طه : أتفاهم

(٨) طه : فان

(٩) ت : مرض

(١٠) طه : في أمثالهم

(١١) ت : المكتسبة الطبيعية

(١٢) ب : ويكون

(٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص في مك

(٦) طه : ويكون جنبته معفاة ؟ مك :

ويكون جنبته معفاة ، وف الهامش : معفاة

يكون من أموال المناذرين للسنة وهو^(١) الغنائم ، ويكون ذلك عدة لصالح مشتركة وازاحة لعنة الحفظة الذين لا يشغلوه بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بأمراض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المساويس من صلاحه^(٢) منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم^(٣) لا يححف بالمدينة . فإن^(٤) كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهار من قوته^(٥) ، فرض عليه كفایته .

والغرامات كلها^(٦) لا يسن على صاحب جنائية ما^(٧) ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين^(٨) لا يزجرونها ولا يحرسونها ، ويكون ما يسن من ذلك علىيم خففاً فيه بالمهلة لطالبة^(٩) ، ويكون ذلك في جنائيات تقع خطأً ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ^(١٠) .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انتقالات الأموال أو المنافع من غير صالح يكون بإزائها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة البتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذًا من صناعة يعطي بها «فائدة^(١١) يكون عوضاً ، إما عوض^(١٢) هو جوهر ، أو عوض هو» منفعة ، أو عوض هو ذكر جليل ، أو^(١٣) غير ذلك مما هي^(١٤) معدودة في الخيرات البشرية » . وكذلك «يجب أن»^(١٥) يحرم الصناعات التي [تدعوه^(١٦) إلى أضداد المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

(٩) ت : والمطالبة

(١٠) صك : فلا

(١١) ما بين العلامتين بياض في ت

(١٢) هكذا في : مك ، صك ، ب

(١٣) ما بين العلامتين بياض في ت

(١٤) صك : هو

(١٥) ت : نقص

(١٦) ما بين العلامتين بياض في ت

(١) ت : وهي

(٢) صك : اصلاحه

(٣) ت : كونهم ؛ ب : موتهم

(٤) ب : وان

(٥) مك ، صك ، ب : عن

(٦) مك ، ب ، ت عبارتها : لا يسن كلها

(٧) ب ، ت نقص فقط : ما

(٨) كل النسخ ما عدا ب : والذين

ويحرم أيضاً الحرف التي تغنى^(١) الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المرباية ، فانها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التي إن وقع^(٢) فيها ترخيص أدى ضد ما^(٣) عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللوساط^(٤) ، التي^(٥) تدعى إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر الزواج المؤدى إلى التنااسل ، وأن يدعوا إليه ويحرض عليه ، فان به بقاء الأنواع التي بقاوتها دليل وجود الله تعالى^(٦) . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لشلا يقع ريبة في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لابد منه في المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصح الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فإنه ليس عن بُحْث واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء المناكفات أيضاً خلل في وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومساعدة^(٧) بعض لبعض ، وغير ذلك ما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكّد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقه فيؤدي ذلك إلى تشتت التسلسل الجامع للأولاد والذين ، وإلى تجدد احتياج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفي ذلك أنواع من الضرر كثيرة .

ولأن «أكثر أسباب»^(٨) المصلحة الحبّة ، والحبّة لا تتعقد إلا بالآلفة ، والآلفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد^(٩) يحصل من جهة المرأة بـأَنَّ لا يكون في يديها ايقاع هذه الفرقه ، فإنها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الموى والغضب . ويجب^(١٠) أن يكون إلى الفرقه سبيل ما ، وألا يسد^(١١)

وعبارتها : و اذا كان الأمر كما قلنا ، فلا بد من

تسديد في أمر الفرقه مع (كلمة غير واضحة)

لها وبطريق (كلمة غير واضحة) إليها . و حسم

أسباب التوصل إلى الفرقه بكلية يقتضي

وجوهاً آخ . (١١) صك : لا يسد

(١) طه : يقع (٢) ب : أوقع

(٣) طه : ضدها عليه (٤) طه : واللوساطة

(٥) طه : الذي يدعوا (٦) ب ، ت : نقش

(٧) ب : و معاملة (٨) ن : لأن أسباب

(٩) ت : التوكيد (١٠) هنا في ت زيادة ونقش

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل^(١) إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوها^(٢) من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبائع مالا يألف^(٣) بعض الطبائع ، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو^(٤) وتنقصت المعايش ؛ ومنها أن من الناس من يعنى بزوج غير كفء ولاحسن المذاهب في العشرة ، أو بغيره تعافه الطبيعية ، « فيصير^(٥) ذلك داعية إلى الرغبة في غيره » ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى « ذلك^(٦) إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان » المترافقان لا يتعاونان على النسل فإذا « بدلًا^(٧) بزوجين آخرين تعاونا . فيجب أيضًا أن يكون إلى المفارقة » سهل ، ولكنـه^(٨) يجب أن يكون مشددًا فيه^(٩) . « فاما^(١٠) انقض الشخصين عقلًا ، وأكثراهم اختلافاً واحتلاطاً وتلواناً ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله إلى الحكام حتى إذا عرفوا سوء صحبة يلتحقها^(١١) من الزوج الآخر فرقو . وأما من جهة الرجل ، فإنه يلزمـه في ذلك غرامـة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة^(١٢) ذلك لنفسـه من كل وجه . ومع ذلك فالحسن أن يترك للصلح وجه آخر^(١٣) من غير أن يعنـى في توجيهـه ، فيصـير سبـباً إلى طـاعة الطـيش ، بل يغـلط الأمـر في المعاودـة أشدـ من التغـليظ في الابتدـاء . فنعمـ ما أمرـ به أفضلـ الشـارعـين أنها لا تحلـ له بعدـ الثالثـة ، إلاـ بعدـ أن يوطـنـ نفسهـ على تجـرعـ مضـضـ لا مـضـضـ فوقـهـ ، وهو تمـكـينـ رـجلـ آخرـ منـ حلـيلـتهـ^(١٤) بـأنـ^(١٥) يتـزـوجـهاـ بنـكـاحـ صـحـيحـ ويـطـهاـ بـوـطـهـ صـرـيجـ . فـانـهـ اذاـ كانـ بـينـ عـيـنـيهـ مـشـلـ هـذـاـ الخطـبـ ، لمـ يـقـدـمـ عـلـىـ الفـرقـةـ بـالـجـزـافـ^(١٦) إلاـ أنـ يـصمـ عـلـىـ

(١٠) من هنا « فأما انقض » ، إلى الكلمة « الراحة »

(١١) ص ٢٣ س ٢ نقض في ت

(١٢) طه : تلتحقها بالتاء

(١٣) ب : واستطابة

(١٤) مك ، صك ، ب : نقض

(١٥) طه : حلـيلـتهـ بنـكـاحـ منـ

(١٦) طه : أن

(١) طه : التواصل

(٢) طه : وجودـها

(٣) ب ، صك : يوالـفـ

(٤) ت : والـشـوقـ

(٥) ت : بـياـضـ

(٦) ت : بـياـضـ

(٧) ت : بـياـضـ

(٨) صـكـ : ولـكنـ

(٩) عـبـارـةـ تـ : لـكتـهـ مشـددـ فيـهـ

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاكة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحّبها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تسان ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً إلى نفسها ، وهي مع ذلك أشد اخداً وأقل للعقل طاعة ، والاشتراك فيها يوقع أنفه عاراً عظياً وهي من المضار المشهورة . والاشتراك في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت إليه فإنه طاعة للشيطان ، فالحرى أن يسن عليها في باهتها التستر^(١) والخدر . فلذلك ينبغي^(٢) أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل^(٣) ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفي من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكتها وهي لا تملكه ، فلا يكون لها أن تنكر غيره . وأما الرجل فلا يحجر عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز^(٤) عدد لا يفي بأرضاء ما وراءه ويعوله^(٥) ، فيكون البعض المملوك من المرأة بازاء ذلك . ولست أعن بالبعض المملوك الجماع ، فان الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظها أكثر من حظه ، والاغتساط والاستئناع بالولد كذلك ، بل لا يكفي الى استعمالها^(٦) لغيره سبيل . ويسن في الولد أن يتولا كل واحد من الوالدين^(٧) بالتربيه ؛ أما^(٨) الوالدة فها يخصها ؛ وأما الوالد فالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتها وطاعتها وابكارهما واجلالهما ، فيما سبب وجوده ومع ذلك فهما قد احتملا مؤنته^(٩) التي لا حاجة الى شرحها لظهورها .

(١) طه : يسن به فهى باهها

(٢) طه : لا ينبغي

(٣) طه : كون الرجل

(٤) مك : مجاز

(٥) مك : ونقوله ؛ صك ، ب ، ط : يعوله

(٦) صك ، ط : استعمالها

(٧) طه : الأبوين

(٨) ط : وأما

(٩) طه : فهما فقد احتملا ؛ صك ، ط : فقدا

متلا ؛ وما أثبتناه عن مك

فصل

في الخليفة والإمام ووجوب طاعتها والإشارة إلى السياسات والمعاملات والأخلاق^(١)

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يختلفه ، وألا يكون الاستخلاف إلا من جهته^(٢) أو بجماع^(٣) من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصيل العقل حاصل عنده^(٤) الأخلاق الشريفة من الشجاعة والغفوة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع . ويحسن عليهم أنهم إذا افترقوا وتنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والاستحقاق له ، فقد كفروا بالله . والاستخلاف بالنص أصوب^(٥) ، فان ذلك لا يؤدي إلى التشاغب والاختلاف .

ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادعى خلافته^(٦) بفضل قوة أو مال ، فعل الكافة من أهل المدينة قتاله وقتنه^(٧) ، فان قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متken بعد أن يصح^(٨) على رأس الملائكة ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لا قربة عند الله تعالى بعد اليمان بالنبي ، أعظم

(٥) نعتقد أن ابن سينا يشير بهذا إلى مذهب الشيعي ، وهو تبؤ الخلافة لعلى بالنص عن الرسول

(٦) ط : وادعى خلافة

(٧) ط : قتله وقتنه

(٨) مك ، صك ، ب ، ط : يصح

(١) مك : إلى السياسات والأخلاق وفي المعاملات ؛ صك ، طه : إلى السياسات والأخلاق والمعاملات ؛ ب : إلى السياسات والأخلاق .

(٢) طه : جهة ؛ وما ابتناه عن ب ، ط

(٣) ط : بالجماع

(٤) : مك ، صك ، ب ، ط عند

من اتلاف هذا المتغلب . فان صح الخارجى أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقض ، وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجى ، فالاولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه^(١) الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فمن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين ، بعد ألا يكون غريباً في الباقي وصايراً إلى أضدادها ، فهو أولى من يكون متقدماً في الباقي ولا يكون بمنزلته في هذين فيلزم أعلمهمما أن يشارك أعقلهمما ويعاضده ويلزم أعقلهمما أن يعتضد به^(٢) ويرجع إليه^(٣) مثل ما فعل^(٤) عمر وعلى عليه السلام^(٥) .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بالخليفة تنويها بها^(٦) وجدبها إلى تعظيمه^(٧) . وتلك الأمور هي الأمور الجامعة ، مثل الأعياد فإنه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فان فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، والمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات^(٨) استجابة الدعوات ونزول^(٩) البركات على الأحوال التي عرضت من أقاوينا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناحات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنناً يمنع^(١٠) وقوع الغرر^(١١) والحييف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر^(١٢) ، والتي يتغير فيها الأوضاع قبل الفراغ من الإيقاء أو الاستيفاء كالعرف والنسبيّة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

(٧) مك : العظيمة ، وفي الهاشم : العظمة

(١) مك ، صك ، ب نقص

(٨) مك ، صك ، ب : الاجتماعات

(٢) طه : نقص « به » ؛ ب : أن يعتضد به ؟

(٩) ب : بترويل

(٣) وما أبنته عن مك ، صك ، ط

(١٠) طه : يمنع

(٤) ط : نقص

(١١) مك : الغدر

(٥) ط : مثل فعل ، أى بنقض « ما »

(١٢) مك ، صك ، ب : غدر

(٦) مك : نقص ؛ طه : به

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغرن^(١) متبرع فيها
يلحق بتبرعه^(٢) .

وأما الأعداء والخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم وافتائهم ، بعد أن يدعوا
إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن
مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن^(٣) عاية بالصلحة التي يطلب المال والفروج^(٤)
لها^(٥) ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد « من ناس يخدمون الناس^(٦) » ، فيجب
أن يكون أمثال هؤلاء^(٧) يجرون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان
من الناس بعيداً عن تلقى الفضيلة فهم عبيدي بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا
 يجعلنا نوقن بـان ابن سينا لم يكن تركياً !] ، وبالجملة^(٨) الذين نشأوا في غير الأقاليم
ال الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينساً فيها أم حسنة الأمزجة صحيحة القرائح
والقول .

وإذا^(٩) كانت غير مدینته مدينة^(١٠) ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون
الوقت يوجب التصریح بـان لا سنة غير السنة النازلة . فـان الأُمُّ والمدن إذا ضلت
فسنت عليها سنة فإنه يجب أن يؤكـد الزامـها ، وإذا أوجـب^(١١) الزامـها فربما أوجـب
توكـيـدهـا^(١٢) أن يحصلـ علىـهاـ العـالـمـ بـأسـرهـ . وإذا^(١٣) كانـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ الحـسـنـةـ السـيـرـةـ
يـجـدـ^(١٤) هـذـهـ السـنـةـ أـيـضاـ حـسـنـةـ مـحـمـودـةـ ، فـ^(١٥) تـجـدـهـ إـعادـةـ أـحـوالـ مـدـنـ فـاسـدـةـ إـلـىـ

صك ، ب ، ط

(١) طه : يعزم ؛ والمتبت عن مك ، ط

(٩) مك ، صك ، ب ، ط : فإذا بالفاء

(٢) مك ، صك ، ب : تبرعه

(١٠) طه : مدینة مدینة ؛ والمتبت عن صك

(٣) طه : يكن بالباء ؛ والمتبت عن مك ، ط

(١١) مك ، صك ، ب ، ط : وجـب

(٤) ب : والفرج

(١٢) ط : تـأـكـيـدـهـاـ

(٥) مـكـ نـقـصـ

(١٣) مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ بـ ،ـ طـ :ـ فـاـذـاـ بـالـفـاءـ

(٦) ط : للناس من خدمـ

(١٤) طـ نـقـصـ ؛ـ وـالـزـيـادـةـ عـنـ مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ

صـكـ ،ـ طـ

(٧) طـ نـقـصـ ؛ـ وـالـزـيـادـةـ عـنـ مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ

(١٥) طـ وـبـالـجـمـلـةـ الـدـيـنـ ؛ـ وـالـتـبـتـ عـنـ مـكـ ،ـ

(٨) طـ وـبـرـىـ فـيـ تـجـدـهـاـ ؛ـ وـالـتـبـتـ عـنـ بـ

الصلاح ، ثم صرحت بـأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل^(١) ، وكذبت السان في دعواه أنها نازلة على المدن كلها ، كان في ذلك وهن عظيم يستولى على السنة ، ويكون للخالفين أن يحتجوا في ردها بامتناع أهل تلك المدينة^(٢) عنها . فحينئذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويعاهدوا ، ولكن مجاهدة دون مجاهدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزموا غرامات على ما يؤثرونها ويصحح عليهم أنهم مبطلون . وكيف لا يكونون^(٣) مبطلين ، وقد امتنعوا عن^(٤) طاعة الشريعة التي أنزلها الله تعالى ! فان هلكوا فهم لها أهل ، فإن في هلاكم فساداً لأنكراهم وصلاحاً باقياً ، وخصوصاً إذا كانت السنة الجديدة أتم وأفضل . ويسن في بابهم^(٥) أيضاً أنهم^(٦) إن روأيت مسللتهم على فداء أو جزية فعل . وبالجملة يجب أن لا يحررهم وهؤلاء الآخرون مجرى واحداً .

ويجب أن يفرض عقوبات وحدود ومزاجر يمنع^(٧) بذلك عن معصية الشريعة ، فليس كل إنسان يزجر لما يخشأه في الآخرة . ويجب أن يكون أكثر ذلك في الأفعال الخالفة للسنة ، الداعية إلى فساد نظام المدينة ، مثل الزنا والسرقة . ومواطأة أعداء المدينة وغير ذلك . فاما ما يكون من ذلك ، مما يضر الشخص في نفسه ، فيجب أن يكون فيه تأديب^(٨) لا يبلغ به المفروضات . ويجب أن يكون السنة في العبادات والمزاوجات^(٩) والمزاجر معتدلة ، لا تشدد فيها ولا تساهل . ويجب أن يفوض كثير من الأحوال ، خصوصاً في المعاملات ، إلى الاجتهاد ، فان للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط^(١٠) وأما ضبط المدينة بعد ذلك ، بمعرفة ترتيب الحفظة ومعرفة الدخل والخرج وإعداد

(٧) طه : يمتنع بذلك ؛ والمثبت عن مك ، صك

والمثبت عن ب

(٨) طه : فيجب فيه تأديب ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ط

(٩) مك ، صك ، ب ، ط نقص

(١٠) طه : يضبط ؛ مك : ينضبط ؛ والمثبت عن صك

(١) طه : يقبل بالياء ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٢) طه : أهل المدينة ؛ والمثبت عن مك ،

صك ، ب ، ط

(٣) طه : لا يكون ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب

(٤) ب نقص

(٥) مك ، صك ، ب ، ط : أيضاً في بابهم

(٦) طه : في أنهم ؛ والمثبت عن صك ، ب

أهب الأسلحة^(١) والحقوق والغور وغير ذلك ، فينبغي أن يكون ذلك إلى السياس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تتغير مع تغير الأوقات ، وفرض الكليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل^(٢) المشورة .

ويجب أن يكون السان يسن أيضاً في الأخلاق والعادات^(٣) سننا يدعوه^(٤) إلى العدالة التي^(٥) هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعادات بجهتين^(٦) ؛ فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلا جل زكاء النفس خاصة واستفادتها^(٧) الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلبقاء البدن والنسل^(٨) ؛ وأما الشجاعة فبقاء المدينة . والرذائل الافراطية تجتنب^(٩) لضررها في المصالح الإنسانية ، والتفرطية لضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثلاثة العفة والشجاعة ، فليس يعني بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التي في الأفعال الدنيوية^(١٠) والنصرفات الدنيوية ؛ فان الامعان في تعرفها والحرص على التفنن^(١١) في توجيه الفوائد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضداد ما يطابه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضائل الأخرى فهو الجربزة^(١٢) . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاعة من الإنسان نفسه وعمره وآلة صلاحه وبقائه إلى وقت استكماله .

(١) طه : الأصلحة ؛ والمثبت عن مك ، صك ، وكذلك صك

ب ، ط

(٢) مك ، ب نقص

(٣) صك : والعادات

(٤) طه : يدعوه ؛ والمثبت عن صك ، ط

(٥) ب : وهي الوساطة

(٦) ب : في الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك

(٧) ط : ولنستفاد بها ؛ والمثبت عن مك ، صك ،
ط : أو النسل

(٨) ط : يجتنب بالياء ؛ والمثبت عن مك ،
صك ، ط

(٩) طه : الدنياوية ؛ والمثبت عن ط

(١٠) مك ، صك : التيقن بالقاف

(١١) صك ، ط : فهي

ولأن الدواعي شهوانية وغضبية وتدبيرية ، فالفضائل ثلاثة : هيئة التوسط في الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعم والملوس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهيمية^(١) ؛ وهيئة^(٢) التوسط في الغضبيات كلها ، مثل الخوف والغضب والغم والأنفة^(٣) والخذل والحسد وغير ذلك^(٤) ؛ وهيئة التوسط في التدبيرية . ورءوس هذه^(٥) الفضائل عفة وحكمة^(٦) وشجاعة ، وجموعها العدالة ، وهي خارجة عن الفضيلة^(٧) النظرية . ومن اجتمع لها^(٨) معها الحكمة النظرية ، فقد سعد ، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد^(٩) أن يصير ربا إنسانياً ، وكان أن تخل^(١٠) عبادته بعد الله تعالى^(١١) ، وكاد أن يفوض إليه أمر عباد الله^(١٢) » وهو سلطان^(١٣) العالم الأرضي وخليفة الله فيه^(١٤) .

(١) طه : والوهيمية ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٢) ت : هيئة بدون واو

(٣) صك : والألفة

(٤) ما بين العلامتين « نقش في ط

(٥) ط : نيل

(٦) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة

(٧) مك : عن الحكمة الفضيلة الخ ، أى بزيادة

(٨) صك : السلطان

(٩) ط : فيها

(١٠) ط : فيها

تحليل

في الفصل الأول الذي عقده ابن سينا لإثبات النبوة وكيفية دعوة النبي لله والمعاد ، نجد أنه يذكر أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بـأنه لا تحسن معيشته لو انفرد وحده ، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكفيًا بـآخر من نوعه ، كل منهم يخدم الآخر في ناحية من نواحي الحياة . ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجماعات ، حتى يكون بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خلداً^(١) .

ويخلص من هذا ، بـأن يستنتج بـأنه لا بد إذًا في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، وأنه لا تسم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم لبعض ، ولا بد في المعاملة من أن تكون على أساس من سنة وعدل ، ولا بد للسنة من شارع يحيى بها وعادل يحييها كما يجب ، وهذا لا بد أن يكون إنساناً . والنتيجة لهذا كله ، بيان أنه من الضروري أن يوجد النبي يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل ، وأن هذا النبي يجب أن يكون إنساناً لا ملكاً من الملائكة .

وهذا النبي إذا وجد ، يجب أن يسن للناس من السنن والشائع ، باذن الله ووحيه ، ما تصلح أمورهم دنيا وأخرى ، ومنها يعرفون أن لهم صانعاً واحداً قادرًا من حقه أن يطاع أمره ، وأنه لا نظير له ولا شريك . كما يجب عليه أن يعرف الناس جلال الله وعظمته برموز وأمثلة مما يعرفون ، إذ لا بأس من اشتغال خطابه على رموز

(١) انظر أول فقره ، ص ٣٥

واشارات تدعى المستعدين بالفطرة للبحث والنظر . واحيراً ، يجب أن يقرر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن إليه نقوسهم .

وفي الفصل الثاني الذي خصصه لبيان الهام من العبادات التي يجب أن يتأتى بها هذا الرسول ، وبيان منفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لبقاء ما يسننه ويشرعه من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبية لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرون به دائمًا ، وذلك يكون بالحج إلى مأواه ومقره حيًا وميتاً .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لئلا يكيد سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تزية النفس عن الخبيث من الطياع والتقول والعمل ، وهذا التزية يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بافعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكرها لبعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائدتها على العبادين ، وذلك بايقائه فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول بإن على النبي هذا ، لأنه الإنسان المليء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معاييرهم ومصالح معادهم . ولا عجب ! فهو إنسان يتميز عن سائر الناس بتألهه .

وهو لاء الناس الذين يحيى بهم النبي ، ويحسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذا كله هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكن تعرف إلا في هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله بـأـنـ يـحـبـ أنـ يـجـعـلـ السـانـ أوـ المـشـرـعـ تـرـيـبـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ دـعـائـ ثـلـاثـ :ـ المـدـبـرـونـ ،ـ وـالـصـنـاعـ ،ـ وـالـخـفـظـةـ ،ـ وـهـنـاـ نـلـجـ رـأـيـ اـفـلاـطـونـ فـيـ هـذـهـ النـاحـيـةـ^(١)ـ .ـ ثـمـ يـذـكـرـ بـأـنـ كـلـ طـبـقـةـ مـنـ هـذـهـ الطـبـقـاتـ يـكـوـنـ عـلـيـهاـ رـئـيـسـ تـحـتـهـ رـؤـسـاءـ ،ـ وـهـكـذـاـ حـتـىـ نـصـلـ إـلـىـ أـفـنـاءـ النـاسـ ،ـ وـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ لـكـلـ فـردـ عـمـلـ وـمـقـامـ مـخـدـودـ ،ـ وـإـذـاـ فـالـبـطـالـةـ وـالـعـطـلـ مـحـرـمـاـ تـمـاماـ .ـ

فـاـنـ وـجـدـ فـعـلـاـ قـوـمـ مـتـعـطـلـوـنـ مـنـ عـلـمـ ،ـ يـحـبـ أـنـ نـنـظـرـ فـيـ أـمـرـهـمـ ،ـ فـاـنـ كـانـواـ قـادـرـيـنـ عـلـىـ عـلـمـ ،ـ وـكـانـ إـمـتـنـاعـ مـنـهـ يـرـجـعـ لـلـكـسـلـ ،ـ وـجـبـ رـدـعـهـمـ أـوـ نـقـيـمـ مـنـ الـأـرـضـ إـنـ لـمـ يـنـفـعـ فـيـهـ الرـدـعـ وـالـتـدـاـبـ .ـ وـإـنـ كـانـ السـبـبـ فـيـ الـبـطـالـةـ مـرـضاـ أـوـ زـمـانـةـ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ وـذـاكـ ،ـ وـجـبـ أـنـ يـجـمـعـوـاـ فـيـ مـكـانـ خـاصـ (ـمـلـجـاـ بـلـغـةـ هـذـاـ الـعـصـرـ)ـ ،ـ يـكـوـنـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ قـيـمـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـهـمـ .ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ مـالـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـتـصـلـحـ بـهـ أـمـرـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ مـالـ يـحـبـ ،ـ فـيـ رـأـيـ اـبـنـ سـيـنـاـ ،ـ أـنـ يـجـمـعـ مـنـ ضـرـائـبـ عـلـىـ الـأـرـبـاحـ الـطـبـيـعـيـةـ أـوـ الـمـكـتـسـبـةـ ،ـ وـمـنـ عـقـوبـاتـ عـلـىـ الـخـالـفـيـنـ لـبـعـضـ مـاـ تـجـبـ عـلـىـهـ بـهـ السـنـةـ ،ـ وـمـنـ الـعـنـائـمـ الـتـىـ تـنـالـهـاـ الـأـمـةـ مـنـ الـأـعـدـاءـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ وـمـعـنـ هـذـاـ أـنـ فـيـلـسـوـفـيـاـ كـانـ رـجـلاـ عـلـيـاـ ،ـ يـفـكـرـ فـيـ الـمـشـكـلـةـ وـفـيـ حـلـهـاـ أـيـضاـ .ـ

عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـنـسـ أـنـ يـفـكـرـ لـنـاـ بـأـنـ مـنـ النـاسـ (ـيـرـيدـ بـهـ اـفـلاـطـونـ وـمـنـ أـخـذـ إـخـذـهـ)ـ رـأـيـ قـتـلـ الـمـيـؤـوسـ مـنـ صـلـاحـهـ ،ـ لـكـنـهـ يـرـىـ أـنـ ذـلـكـ قـبـيـحـ ،ـ فـاـنـ قـوـتـهـمـ يـحـحـ بـالـمـدـيـنـةـ .ـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ هـذـاـ يـرـىـ — بـحـقـ — إـلـزـامـ الـقـادـرـ مـنـ قـرـابـاتـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ لـاـ يـرجـيـ صـلـاحـهـمـ ،ـ بـعـضـ تـفـقـيـمـ فـيـ غـيرـ إـجـحـافـ وـلـاـ إـلـحـاجـ^(٢)ـ .ـ

ثـمـ رـأـيـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ أـنـ هـنـاكـ جـنـيـاـتـ قـدـ تـقـعـ ،ـ وـأـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـوـنـ خـطـأـ يـحـبـ أـلـاـ يـرـدـونـ عـقـابـ مـنـ غـرـامـةـ يـدـفـعـهـاـ الـجـانـيـ .ـ لـكـنـ هـذـهـ الغـرـامـةـ قـدـ تـشـوـدـ الـجـانـيـ ،ـ الـذـيـ قـدـ يـكـوـنـ وـلـيـهـ أـوـ قـرـيبـ لـهـ قـدـ قـصـرـ فـيـ زـجـرـهـ وـمـنـعـهـ مـنـهـ .ـ وـلـهـذـاـ أـوـجـبـ أـنـ يـسـمـ ،ـ

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

في هذه الغرامات ، الأولياء وذوو القربي الذين عليهم بعض التبعة في وقوع هذه الجنایات ، تحقيقاً للتضامن والمسئولية^(١) .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التي يتمثل فيها الأخذ والإعطاء ، كما تتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو المشرع أن يحرم الصناعات التي لا عوض إزاء منافعها كالقمار . فان القامر يأخذ من أن يعطي منفعة أبلته ؛ وكذلك المرابة ، فان طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة^(٢) . وكذلك يجب تحريم ما يؤدي الى هذا المصلحة العامة للمدينة ، كالسرقة والقيادة والرنا واللواط .

وهنا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فنراه يشدد فيه لأن به — كما يقول — بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حتى لا يقع خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال^(٣) . ثم ، لكي تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فانها — في رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة الهوى والغضب^(٤) . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن في حسم أسباب التوصل الى الفرقة وجوهاً من الضرر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبائع الى حد عدم الألفة ، وسوء الحلق في العشرة ، مما يؤدي الى جعل المعيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا^(٥) . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخدراً في دارها ، فلذلك ينبغي ألا تتكتسب كالرجل الذي عليه نفقتها . وأخيراً ، فان تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما شقيت في حمله ، وذاك بما عليه من نفقته وإصلاحه^(٦) .

(٤) انظر الفقرة السابعة ، ص ٣٧

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١

(٥) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣٨

(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١

(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١

وهذا الفصل الرابع ، وهو الآخر من الفصول التي اخترناها — لهذه المناسبة — للشر والتخليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي يختلف السان أو الشارع ؛ نعني عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي إلى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، وألا يكون الإستخلاف إلا من جهته أو بجماع من أهل الرأي والسابقة ، والإستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدي إلى التشubbub والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا بد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يتشرط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، متخلقًا بشريف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه^(١) .

ويتشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامية . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولادة غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قتاله ولم يفعل كان عاصياً لله كافراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن المtower للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتتعاون الإثنان في الحكم والتدبير ، ويتعاونان ويكملا أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك الخير للمدينة^(٢) .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بال الخليفة ، تنويهاً بها وتعظيمها ل الخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركة الكلية . ولعل فياسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذات الخطر في حياة الأمة^(٣) .

(١) انظر الفقره العاشره ، ص ٣٩ (٢) انظر الفقره الحادية عشره ، ص ٤٠ (٣) انظر الفقره الثانية عشره ، ص ٤٠

ولأنه كان رجلاً عملياً ، ومتربعاً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة الفاضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصریح العلني بـالـأـلـاـسـنـة طـبـيـة حـمـيـدـة غـيـرـ السـنـة النـازـلـة منـعـنـدـ الله ، أـلـىـ السـنـةـ الـتـىـ عـلـيـهاـ المـدـيـنـةـ الـفـاضـلـةـ . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن المشرع في دعوه عموم الشريعة ، وجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند إلى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تختلط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة و فعل الخير حتى يعملا ذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحبها ، لذلك يوجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهيه ، فليس كل إنسان ينجر لما يخشأه في الآخرة .

على أنه بسبب نزعته العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحدهاته وأحكامه التي تتناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ،رأى أنه « يجب أن يفوض كثير من الأحوال إلى الإجتهد ، خصوصاً في المعاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

واخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الناحية ؛ فيسن « أيضاً في الأخلاق والعبادات سنناً تدعوا إلى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلاهما ذميم .

والسعادة تكون في التخلق بهذه الأخلاق الفاضلة ، وبالجمع بين شطري الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخصوص النبوية كاد – كما يقول ابن

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تحمل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يغوض الله أمور عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة الله فيه ». هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالإشارة إلى أن الخير للعالم لا يكون على تمامه إلا إذا حكم الفلسفه أو تقلىس프 الحكما . وما أجمل ذلك من ختام لأكبر عمل قام به أكابر فيلسوف في الإسلام !

مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا في الاجتماع . فافلاطون ، في المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سببها عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك نراها لأرسطو ، في المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لغيره هو إما بسيمة أو إله . هذا في القديم ، وفي الحديث نجدها أيضاً لدى مسکويه ، إذ يرى في كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ٣١٩ هـ ، أن الإنسان اجتماعي بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعين الناس بأنفسنا كما أعاوننا بأنفسهم ، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابي المعلم الثاني يقرر نفس الظاهرة ، فيرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه فى قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بمصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون في هذه الناحية في كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كلها نظر في هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب الطبيعي الواقع في أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فيما رأه من وجوب الشيوعية في المال والنساء بالنسبة للحراس ، نهى الحكم والجندي ، فلا يملكون شيئاً كما يقول في المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يكون لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول في المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

فَذَلِكُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، تَأْثِيرٌ أَيْضًا بِافْلَاطُونَ نَفْسَهُ حِينَ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الشَّيْوِعِيَّةِ فِي كِتَابِ الْقَوْانِينِ الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ، وَبِأَرْسَطَوْ حِينَ نَقَدَ رَأْيَ أَسْتَاذِهِ وَلَمْ يَرِي التَّضْحِيَّةَ بِالْمَلِكَيَّةِ وَالْأُسْرَةِ فِي سَبِيلِ الدُّولَةِ، وَحِينَ قَرَرَ أَنَّ الشَّيْوِعِيَّةَ فِي النِّسَاءِ— وَمَا يَكُونُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُولَادَ— تَضَرُّ ضَرَّاً كَبِيرًا، مُثْلِهَا فِي هَذَا مُثْلِ الشَّيْوِعِيَّةِ فِي الْمَالِ؛ وَبِخَاصَّةِ وَالْمَالِ، كَسَائِرِ الْخَيْرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، لَا بُدْ مِنْهُ لِتَامِ فَضْيَلَةِ الْمَرْءِ لِيُسْتَعِنَّ بِهِ عَلَى مَعَالِيِّ الْأُمُورِ. اَنْظُرْ فِي هَذَا كَلِمَةَ كِتَابِ السِّيَاسَةِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ.

٣— قُتِلَ الْمَيْوسُ مِنْ صَلَاحِهِ، أَوْ نَاقِصُ التَّرْكِيبِ، أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا رَجَاءَ فِي شَفَائِهِ، أَوْ عَدِيمُ النَّفْعِ لِأَيْ سَبَبٍ كَانَ، فَكَرَّةٌ كَانَتْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفْكَرِيِّ الْعَصْرِ الْقَدِيمِ. بَنْجَدَهَا عِنْدَ مُفْكَرِيِّ اسْبَارَاطَةِ، وَعِنْدَ افْلَاطُونَ فِي الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْجَمْهُورِيَّةِ، وَعِنْدَ تَلَمِيذِهِ الْمَعْلُومِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ السِّيَاسَةِ، وَقَدْ أَحْسَنَ جَدًا ابْنَ سِينَا حِينَ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ.

إِنَّ رَأْيَ بِلَا شَكِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا كَلَّ حِرْمَةَ النَّفْسِ الْأَنْسَانِيَّةَ بِلَا ذَنْبٍ جَنْتَهُ، وَبِخَاصَّةِ وَتَكَالِيفِ حَيَاتِهِمْ— كَمَا يَقُولُ— لَا تَشَقَّلُ الْمَدِينَةُ. وَهَذَا لَا يَسْعُنَا أَنْ نُمْرِ دُونَ أَنْ نَلَاحِظَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَوْجَبَتْ عَلَى الْأَبْنَاءِ نَفْقَةَ وَلَدِهِ الصَّغَارِ الْفَقَرَاءِ، وَكَذَلِكَ الْأَوْلَادُ الْكَبَارُ الْأَنْثَاثُ مُطْلَقاً أَوْ الْذَّكُورُ الْعَاجِزُونَ عَنْ كَسْبِ حَيَاتِهِمْ بِسَبِيلِ كَبِيرِ السَّنِّ وَنَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ أَوْجَبَتْ عَلَى الْمَرْءِ نَفْقَةَ ذِي الرَّحْمِ الْحَرَمِ مِنْهُ، الصَّغِيرُ أَوْ الْأَنْثَى مُطْلَقاً أَوْ الْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ بِخُوازِ زَمَانَةِ وَعْتَهِ وَفَلْجِهِ. اَنْظُرْ فِي هَذَا كِتَابَ حَاشِيَّةِ ابْنِ عَابِدِينَ— عَلَى كِتَابِ رَدِ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِ المُخْتَارِ جَ ٢ : ٧٢٧ وَ ٧٢٨، وَكَذَلِكَ صَ ٦٢ وَ ٦٣ مِنَ الْجَزْءِ نَفْسَهُ، بِخَصْصَوْصِ أَنَّ نَفْقَةَ الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ لَا أَوْلَاءَ لَهُمْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَالْزَّيْلِيُّ شَرَحَ الْكَنْزَ الْطَّبَعَةَ الْأُولَى بِبُولَاقِ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣١٣ هـ ٣ : ٥٩ وَ ٦٤ وَ ٦٢. وَبِدَهِيَّ تَأْثِيرُ الشَّيْخِ الرَّئِيسِ فِي رَأْيِهِ ذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجانب في تحمل غرامات جنائيه ، نرى تماًثـر ابن سينا بالفقـه الإسـلامي واضحـاً . فـفى ابن عـابدين (المـرجع السـابق ذـكره) ـ ٥ ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طـبـعة القـاهـرة عام ١٢٩٩ هـ ، نـجـدـ أنـ عـاقـلـةـ المـرـءـ هـمـ أـهـلـ دـيـوـانـهـ جـنـديـاًـ كـانـ أـوـ كـاتـبـاًـ ، أـوـ قـبـيلـتـهـ وـأـقـارـبـهـ وـمـنـ يـتـنـاصـرـ بـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـدـيـوـانـ ، وـأـنـ عـلـىـ عـاقـلـةـ كـلـ دـيـةـ وـجـبـتـ بـنـفـسـ الـقـتـلـ ، تـؤـخـذـ مـنـ عـطـاـيـاـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ . وـانـظـرـ أـيـضاًـ الزـيـلـعـيـ (المـرجع السـابـقـ ذـكـرـهـ) ـ ٦ : ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حـسـبـ تـعـبـيرـ الشـيـخـ الرـئـيـسـ ، التـىـ رـأـىـ أـنـ عـلـىـ المـشـرـعـ تـحـرـيـهـماـ ، نـجـدـهاـ حـمـرـةـ طـبـعاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ (يـنـظـرـ الـقـرـآنـ أـوـ كـتابـ مـنـ كـتبـ الـفـقـهـ)ـ لـمـ يـفـيـاـ مـنـ مـضـارـ خـطـيرـةـ تـصـيـبـ الـمـدـيـنـةـ وـالـأـمـمــ . وـتـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ أـرـسـطـوـ رـأـىـ فـيـ الـفـقـهـ لـمـ يـفـيـاـ مـنـ كـتابـ السـيـاسـةـ أـنـ الـرـبـاـ ، مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الصـنـاعـاتـ ، أـبـشـعـ الـوـسـائـلـ غـيرـ الـطـبـيـعـيـةـ لـكـسـبـ الـثـرـوـةـ ، وـأـنـهـ لـهـذـاـ عـقـيمـ لـاـ يـنـتـجـ مـنـهـ خـيـرـ .

٦ — تشـدـدـ ابنـ سـيـناـ فـيـ الزـوـاجـ وـإـيجـابـ إـعلـانـهـ ، لـمـ ذـكـرـهـ مـنـ أـسـبابـ ، مـنـ الـأـمـورـ التـىـ أـكـدـتـهـاـ كـلـ الشـرـائـعـ السـيـماـويـةـ . اـنـظـرـ فـيـاـ يـخـتـصـ بـالـشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ ، ابنـ عـابـدينـ (المـرجع السـابـقـ ذـكـرـهـ) ـ ٢ : ٣٨٢ ، حـيـثـ يـذـكـرـ أـنـ التـزـوجـ فـرـضـ عـنـدـ تـيقـنـ الزـنـاـ ، وـوـاجـبـ عـنـدـ التـوـقـانـ ؛ وـصـ ٣٨٣ ، حـيـثـ يـذـكـرـ أـنـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ عـنـدـ الـاعـتـدـالـ ، وـمـكـروـهـ عـنـدـ خـوفـ الـجـوـرـ ، وـحرـامـ عـنـدـ تـيقـنـهـ ، وـيـنـدـبـ إـعلـانـهـ لـلنـاسـ . وـانـظـرـ أـيـضاًـ الزـيـلـعـيـ (المـرجع السـابـقـ ذـكـرـهـ) ـ ٢ : ٩٤ وـ ٩٥ وـ ٩٨ فـيـ إـعلـانـ الزـوـاجـ وـالـإـشـهـادـ عـلـيـهـ .

٧ — هنا يـمـسـ الشـيـخـ الرـئـيـسـ مـسـأـلةـ هـامـةـ لـهـاـ خـطـرـهاـ فـيـ كـلـ آـنـ ، وـتـشـورـ مـنـ أـجـلـهـاـ هـذـهـ الـأـيـامـ مـنـاقـشـاتـ عـنـيفـةـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ . نـعـنـيـهـاـ مـسـأـلةـ مـساـواـةـ الـمـرـأـةـ لـلـرـجـلـ ، أـوـ أـنـهـ أـدـنـىـ مـنـهـ مـرـتـبةـ هـذـاـ السـبـبـ أـوـ ذـاكـ . وـلـسـنـاـ نـتـعـرـضـ هـنـاـ لـهـذـهـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ نـاحـيـةـ

ترجم أحد الباحثين ، ولكننا فقط نشير إلى أن أرسسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمور المنزل والمدينة ، واليها هى أمور المنزل والأولاد تحت عنايته وإشرافه . والشأن كذلك في كتب الشريعة الإسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؟ ولسنا في حاجة للأشارة إلى مراجع في هذا ، فالامر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يختذل من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً لجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلجأ إليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الإسلامية أجازت للرجل أن يملكتها الطلاق بـأن يشرط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الإنفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سوء الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢٢ : ٥١٤ وما بعدها ، وص ٧١١ ؛ والزيلعي على الكنز ٢٢ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذي يشير إليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتب الفقه الإسلامي . ففي كتاب فتح القدير للسجالي ابن المهام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، ٢١ : ٣ ، أن من أسباب الطلاق تبادل الأخلاق وعرض البعضاء بين الزوجين التي تجعل العشرة الطيبة بينهما متعددة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ص ٢٢ منه أن من محسن الطلاق التخلص من المسكاره الدينية والدنيوية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢٢ : ٤٥ و ٤٠ ، أن الطلاق محظوظ إلا حاجة كريبة ، وكبر سن ، وتبادل أخلاق ، وعرض بعضاء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق فوات الامساك معروفة كما لو كان الزوج خصياً أو عنيتاً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلّم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصونة في دارها ، ويتبّع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيهم ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا نجده مفصلاً في كتاب الفقه الإسلامي حتى تكفي الاشارة إلى بعض المراجع المأمة . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بنتاً أو ابنًا) ، وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر الزيلعي على الكنز ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلهام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولاية الخليفة كانت تكون بعهد من سابقة أو باختيار أهل الخلق والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن على البصري البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ هـ ص ٥ ، وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد المنعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويدركنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الإمام ، بما كان يراه أفلاطون من وجوب أن يحكم الفلسفه أو يتفلسف الحكم ، للأسباب التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ ، ٨٦ ، ٥٧ — ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والفيض الإلهي ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متقدماً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وفي الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وأبا الحسن البصري البغدادي (كتابه المذكور)

ص ٤ - ٥

١١ - من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابى (المراجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة ليدن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وباقى الشرائط فى آخر ، كانا هما رئيسين معاً فى المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط فى أكثر من واحد وكانتا متلاقين ، كانوا مع الحكيم - الرؤساء الأفضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب فى ذلك مذهباً جيداً وسطياً ، وذلك إذ يقول : «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الامامة لشخاصين . . . والذى عندي فيه أن عقد الامامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والخلاف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللراجح فى مجال ، وهو خارج عن القواطع » . ونظن أن التاريخ الاسلامى بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد لهذا الرأى الوسط .

١٢ - اشتراط الامام فى صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، تنويها بهذا وذاك ، نزاه فى الفقه الاسلامى . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نعرفه فى غير الصلاة فى أيامنا هذه بمصر ، نعنى بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكى لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب

القضاء ♂

الدكتور

محمد يوسف موسى

ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوربا في مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، «آدم سميث» الفيلسوف الأسكلندي المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الإنسان يجح في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تخصيص مجهوده لصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : «لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يختذلون من الصالح العام تجارة لهم»^(١) . هذا الفيلسوف كان لا يرى ضرورة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديرأً حقاً صادقاً ، وهذا بعكس الأرضي ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواح أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الضرائب التي يجب جبيتها لتنفق في صالح الفقير والحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فإن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والحتاجين لعون الدولة


(١) النظام الاشتراكي للدكتورين أحد نظمي عبد الحميد وراشد البراوي ، نشر مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كما قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيها سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والfilisوف الألماني فichte « FICHTE (١٧٦٢ — ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى بعده حق العمل الذي نادى هذا الفيلسوف به^(١) . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا « أنه يجب أن تضمن الدولة العيشة لجميع العمال ، وأن تتولى أمر العاجزين عن العمل^(٢) .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش المقبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقررا في أوروبا إلا بعد ثورات المجتمعية أريقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء في تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للإنسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سليماً وأصيلاً ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي عالجها في هذا البحث .

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢



patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifa'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enravées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habile organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtiment qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfices et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédécesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — «par lequel se perpétue le genre humain» — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime çà et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.

B
751
L7M53
no. 1

14371B

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{ER})


LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE




PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ


1952


ET



LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE







MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{er})

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



B
751
Z7M53
no. 1